

الْعُدْوَةُ إِلَى التَّزْيِينِ بِالْقُدْوَةِ

تَأليفُ

الشيخة الفقيهة

أمّ عبد الرحمن الجودر الأثرية

حفظها الله

الْعُدْوَةُ إِلَى التَّزْيِينَةِ بِالْقُدْوَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْعُدْوَةُ إِلَى التَّزْيِينِ بِالْقُدْوَةِ

تَأليفُ

الشيخة الفقيهة

أم عبد الرحمن الجودر الأثرية

حفظها الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

الْمُقَدِّمَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، أَظْهَرَ خَلْقَ
الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقَ النُّطْفَةَ عَلَقَةً،
ثُمَّ خَلَقَ الْعَلَقَةَ مُضْغَةً، ثُمَّ خَلَقَ الْمُضْغَةَ عِظَامًا، ثُمَّ كَسَا الْعِظَامَ لَحْمًا حَوْلَهَا
كَالْثُوبِ لِلْأَبْسِينِ، ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ؛ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ...

فَمَسْئُولِيَّاتِ الْمُرَبِّينَ كَثِيرَةٌ، فِي تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، سَوَاءً كَانَتْ تَرْبِيَةٌ إِيْمَانِيَّةً،
أَوْ أَخْلَاقِيَّةً، أَوْ عَقْلِيَّةً، أَوْ جِسْمِيَّةً، أَوْ نَفْسِيَّةً، أَوْ اجْتِمَاعِيَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ
الْمَسْئُولِيَّاتِ مِنْ أَضْخَمِ الْمَسْئُولِيَّاتِ فِي مَجَالِ التَّرْبِيَةِ وَإِعْدَادِ الْوَلَدِ؛ وَكَمْ يَكُونُ
الْآبَاءُ فِي سَعَادَةٍ حِينَ يَحْصُدُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ثَمَرَاتِ تَرْبِيَتِهِمُ الصَّالِحَةِ... وَلَكِنْ
كَيْفَ نَعْرِسُ فِي أَطْفَالِنَا تِلْكَ التَّرْبِيَةَ بِجَوَانِبِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ؟، مَا الْوَسَائِلُ الَّتِي تُعِينُنَا
عَلَى تَعْمِيقِهَا فِي نَفْسِهِمْ؟، لِذَلِكَ: كَانَ هَذَا الْإِعْدَادُ الْمُتَوَاضِعَ لَوْسِيلَةَ التَّرْبِيَةِ
بِالْقُدْوَةِ الْمُؤَثِّرَةِ الْمُجْدِيَّةِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يَتَيَسَّرَ
عَلَى الْمُرَبِّينَ نَهْجُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا.

* فَالتَّرْبِيَةُ بِالْقُدْوَةِ، هِيَ الْوَسِيلَةُ الْمُؤَثَّرَةُ لِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ الْمَشُودَةِ بِصُورَةٍ عَمَلِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ فِي حَيَاةِ الْمُرَبِّيِّ.

* وَالْمُرَبِّيُّ: هُوَ قُدْوَةٌ لِمَنْ يَقُومُ بِتَرْبِيَّتِهِ.

* وَالْمُرَبِّيُّ: يَتَّبَسُّ مِنْهُ مَا يَقُومُ بِفِعْلِهِ، وَيَحَاوِلُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَقُومُ بِهِ

الْمُرَبِّيُّ فِي مَنَاحِي حَيَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ.

* وَالْمُرَبِّيُّ الْمُؤَثَّرُ: هُوَ مَنْ يُرَبِّي الْأَجْيَالَ عَلَى الْفَضَائِلِ الْحَمِيدَةِ.

* وَيُوجِّهُهَا نَحْوَ إِصْلَاحِ النَّفْسِ، وَإِصْلَاحِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَخِدْمَةِ الْأَهْلِ،

وَالْأَوْلَادِ، وَالْأُمَّةِ.

* إِذَا فَمِنَ وَسَائِلِ التَّرْبِيَةِ، التَّرْبِيَةُ بِالْقُدْوَةِ، وَالْوَسِيلَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الْقُرْبَةُ،

وَالْوُصْلَةُ.

* وَالْوَسِيلَةُ فِي الْأَصْلِ: هِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ: الْوَسَائِلُ.^(١)

* وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ مَا نَعْنِيهِ بِالْوَسِيلَةِ هُنَا، فَهِيَ إِذَا: الْمَنْهَجُ، أَوِ السُّلُوكُ الَّذِي

يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ الْمُرَبِّيُّ، لِيَصِلَ بِهِ إِلَى تَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ لِلتَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

* وَالْمُرَبُّونَ: هُمْ الْأَثْرِيُّونَ، فِي مَجَالِ تَرْبِيَةِ النَّشِئِ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُمْ:

كَذَلِكَ، وَهُمْ وَسَطُ فِي النَّاسِ.

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١٣ ص ٢٥٠)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص ٣٤٠)، و«مختار

الصَّحاح» للرازي (ص ٣٠٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْوَصِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٢٣)؛ عَنْ تَوْسُطِ
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: (وَهُمْ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ، هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ
مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رحمته الله أَجْمَعِينَ). اهـ
وَأَخِيرًا: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْقَدِيرَ، أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا
الْأَجْرَ، وَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ.

أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى التَّرْبِيَةِ بِالْقُدْوَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

* مَا مَعْنَى الْقُدْوَةِ؟

قَالَ اللُّغَوِيُّ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٢٠ ص ٣١): (يُقَالُ:

قُدْوَةٌ، وَقُدْوَةٌ: لِمَا يُقْتَدَى بِهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ قُدْوَةٌ يُقْتَدَى بِهِ). اهـ

وَالْمُرَادُ بِالْقُدْوَةِ: مَنْ يُتَأَسَى بِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١)، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْقُدْوَةُ هِيَ الْأُسْوَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (الْآيَةُ أَصْلٌ

فِي التَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ). اهـ

* أَهْمِيَّةُ الْقُدْوَةِ فِي التَّرْبِيَةِ:

(مِنَ السَّهْلِ تَأْلِيفُ كِتَابٍ فِي التَّرْبِيَةِ، وَمِنَ السَّهْلِ تَخِيلٌ مَنَهَجٍ ... وَلَكِنَّ

الْمَنَهَجَ يَظُلُّ حَبْرًا عَلَى وَرَقٍ ... مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ إِلَى حَقِيقَةٍ وَاقِعَةٍ، يَتَحَرَّكُ فِي وَاقِعِ

الْأَرْضِ ... وَمَا لَمْ يَتَحَوَّلْ إِلَى بَشَرٍ يَتَرَجَّمُ بِسُلُوكِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَمَشَاعِرِهِ وَأَفْكَارِهِ

(١) سُورَةُ: الْأَحْزَابِ: «٢١».

مَبَادِي الْمَنْهَجِ، وَمَعَانِيهِ عِنْدَئِذٍ فَقَطْ يَتَحَوَّلُ الْمَنْهَجُ إِلَى حَقِيقَةٍ^(١).

* إِذَنْ يَتَحَوَّلُ الْمَنْهَجُ إِلَى حَقِيقَةٍ، عِنْدَ وُجُودِ الْقُدْوَةِ وَنَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ أَنْ جَعَلَ لَنَا خَيْرَ قُدْوَةٍ، وَهِيَ شَخْصِيَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ: شَخْصِيَّةٌ حَيَّةٌ، صُورَةٌ كَامِلَةٌ: لِلْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ بِحَدَافِيرِهِ.

* وَتَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ الْقُدْوَةِ فِي أَسْبَابٍ أُوجِزُهَا فِي نِقَاطٍ وَهِيَ:

(١) إِنَّ مُسْتَوَى الْفَهْمِ لَدَى الْأَطْفَالِ، أَدْنَى بِكَثِيرٍ مِنْهُ عِنْدَ الْكِبَارِ؛ فَتَبْقَى الرُّؤْيَةُ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ لَوَاقِعٍ حَيٍّ مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ التَّرْبِيَةِ لَدَيْهِمْ: أَهَمُّ مِنَ الْكُتَابِ، وَأَهَمُّ مِنْ أَنْ تُلْقِيَ دُرُوسًا، وَمِنْ غَيْرِهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْوَسَائِلِ.

(٢) إِنَّ الْقُدْوَةَ الْحَسَنَةَ تُعْطِي الطُّفْلَ الْقَنَاعَةَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِلَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ مَبَادِي مِثَالِيَّةٍ نَطْمَحُ إِلَى تَحْقِيقِهَا، بَلْ هِيَ فِي مُتَنَاوِلِ الْقُدْوَةِ، وَشَاهِدُ الْحَالِ أَصَحُّ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ الْقُدْوَةِ.

(٣) إِنَّ الطُّفْلَ أَوْ الشَّابَّ عِنْدَمَا يَرَى سُلُوكًا، أَوْ عَمَلًا حَسَنًا يُحْمَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ فِي نَفْسِهِ الْإِسْتِحْسَانَ، وَالْإِعْجَابَ وَالتَّقْدِيرَ؛ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَهَذَا يَدْفَعُهُ إِلَى التَّقْلِيدِ.

(٤) إِنَّ الطُّفْلَ وَالشَّابَّ مَدْفُوعٌ بِرَغْبَةٍ خَفِيَّةٍ، لَا يَشْعُرُ بِهَا نَحْوَ مُحَاكَاةٍ مَنْ يُعْجَبُ بِهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ، وَهَذَا التَّقْلِيدُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى حَسَنَاتٍ

(١) انظر: «منهج التربية الإسلامية» (ج ١ ص ١٨٠ و ١٨١).

السُّلُوكِ، بَلْ يَتَعَدَّهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلِذَلِكَ: كَانَ مِنَ الْخُطُورَةِ بِمَكَانِ ظُهُورِ الْمَسَاوِي فِي سُلُوكِ الْقُدْوَةِ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَحْمِلُ وَزْرَ مَنْ يُقَلِّدُهُ فِيهَا^(١).

* وَقُدُوتَنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمِنْ ثَمَّ مَنْ تَرَبَّوْا عَلَى يَدَيْهِ ﷺ، مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾^(٢).

* فَلَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَخْصِيَّةِ نَبِيِّنا ﷺ الصُّورَةَ الْكَامِلَةَ: لِلْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِيَكُونَ لِلْأَجْيَالِ الْمُتَعاقِبَةِ الصُّورَةَ الْحَيَّةَ الْخَالِدَةَ فِي كَمَالِ خُلُقِهِ، وَشُمُولِ عَظَمَتِهِ، فَلَقَدْ سئِلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: (كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ)^(٣).

* وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل: قَدْ أَحْسَنَ تَرْبِيَّتَهُ، فَهُوَ لَمْ يَقْتَرِفْ إِثْمًا مِنَ الْإِثَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ يُعْرِفُ بِالْمُتَعَفِّفِ الطَّاهِرِ.

* وَأَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ: فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُنَادُونَهُ بِالصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَأَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ ذِكَائِهِ وَفِطَانَتِهِ: فَكَانَ لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ، فَلَقَدْ وَضَعَ لِقَوْمِهِ الْحَلَّ

(١) انظر: «أصول التربية الإسلامية» للخلاوي (ص ٢٣٣).

(٢) سورة: الأحراب: «٤٥، ٤٦».

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ١٣٩)، وأبو داود في «سنينه» (ج ٢ ص ٤٠)، والدارمي في «المسنيد»

(ج ١ ص ٤١٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٢٧).

الْمُنَاسِبَ فِي وَضْعِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَخَلَصَ النَّاسَ مِنْ حَرْبٍ طَاحِنَةٍ مُدْمِرَةٍ، وَأَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ: فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يَطِيبُ لَهُ نَوْمٌ، وَلَا يَرْتَاحُ لَهُ بَالٌ: حَتَّى يَرَى الْأُمَّةَ قَدْ اسْتَجَابَتْ لِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، وَدَخَلَتْ فِي دِينِ اللَّهِ^(١).

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾^(٢).

* وَمَعَ هَذَا: فَهُوَ مَضْرِبُ الْمَثَلِ فِي الصُّمُودِ وَالثَّبَاتِ، وَهَكَذَا كَانَ قُدْوَةً، وَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسَارُوا عَلَى نَهْجِهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِثْلَهُمْ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

* وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّتْ أَهْمِيَّةَ الْقُدْوَةِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ سَوْفَ أَذْكَرُ بَعْضَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ غَرْسَهَا فِي نَفْسِ الطِّفْلِ مِنَ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: لِشَخْصِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ، مِنْ حَيَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ مُجَرَّدُ أَمْثَلَةٍ لِلِإِقْتِدَاءِ بِهَا، مِنْهَا:

(١) الْقُدْوَةُ فِي الْعِبَادَةِ.

(٢) الْقُدْوَةُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ.

(٣) الْقُدْوَةُ فِي الْكَرَمِ.

(٤) الْقُدْوَةُ فِي الصِّدْقِ.

(١) أَنْظَرُ: «تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ فِي الْإِسْلَامِ» لِعَبْدِ اللَّهِ عَلَوَانَ (ج ٢ ص ٦٠٨).

(٢) سُورَةُ الْكَهْفِ: «٦».

- (٥) الْقُدْوَةُ فِي الْعَدْلِ.
 (٦) الْقُدْوَةُ فِي التَّوَّاضِعِ.
 (٧) الْقُدْوَةُ فِي الْحِلْمِ.
 (٨) الْقُدْوَةُ فِي الْقُوَّةِ الْجَسْمِيَّةِ.
 (٩) الْقُدْوَةُ فِي الزُّهْدِ.
 (١٠) الْقُدْوَةُ فِي الشَّجَاعَةِ.
 (١١) الْقُدْوَةُ بِالْأَلْفَاظِ الْحَسَنَةِ.

وَالْيَكْمُ التَّفْصِيلُ:

(١) أَمَّا الْقُدْوَةُ فِي الْعِبَادَةِ:

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١٧٢)؛ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ. وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(١).

وَأَخْرَجَ أَيضًا: الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤١)؛ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وَرَوَاهُ أَيضًا: التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٤٥٦).

يُخْصَّ شَيْئًا مِنَ الْإِيَّامِ «يُقْصَدُ الزِّيَادَةَ فِي الْعِبَادَةِ» قَالَتْ: (لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) أَي: دَائِمًا مُسْتَمِرًّا (وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟!)(١).

* فَكَانَ قَلْبُ الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَلِّقًا بِاللَّهِ، فَهُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَجِدُ فِي الصَّلَاةِ لَذَّتَهُ، وَفِي الْعِبَادَةِ قُرَّةَ عَيْنٍ، وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ: أَنْ يُقَلِّدُوهُ، وَيَتَأَسَّوْا بِهِ: فِيمَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ.

* أَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ (رضي الله عنهم) يُحِبُّونَ كُلَّ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْمَثَلَ الْأَعْلَى، وَالْقُدُوةَ الْحَسَنَةَ لَهُمْ (رضي الله عنهم)، فَكَانُوا يَتَحَرَّوْنَ كُلَّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَتَّى مَا كَانَ يَعْمَلُهُ ﷺ بِمُقْتَضَى الْجِبَلَةِ.

(٢) أَمَّا الْقُدُوةُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ)(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً)(٣).

(١) وَرَوَاهُ أَيضًا: التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٤٢)، وَفِي «السَّمَائِلِ» (ص ٢٤٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨١٤)، وَمَالِكٌ فِي

«الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (ص ٣٣)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٢٩).

* وَلَنَذْكُرَ قِصَّةَ شَاهِدَةٍ عَلَى تَأْثِيرِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْآخِرِينَ حَتَّى أَنْ الْبَعْضَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ تَأْثِيرِ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ كَثَمَامَةَ ﷺ.

(أَسْرَ الصَّحَابَةِ سَيِّدًا اسْمُهُ «ثَمَامَةٌ»، وَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ». فَانْطَلَقَ ثَمَامَةُ فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَمَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ»^(١).)

* فَحَدَّثَ هَذَا التَّحْوُلَ الْعَجِيبُ: نَتِيجَةَ إِكْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِإِطْلَاقِ سَرَاحِهِ.

(٣) وَأَمَّا الْقُدْوَةُ فِي الْكِرَامِ:

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ١١٩).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَمْ يُسْأَلْ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ: فَاتَاهُ رَجُلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِشِيَاهِ كَثِيرَةٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شِيَاهِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ «الْفَقْرَ» بِشِيَاهِ: «أَيُّ: غَنَمٍ»^(١).

* كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَأْتِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ: بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٢).

(٤) أَمَّا الْقُدْوَةُ فِي الصَّدَقِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: (دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَ أَعْطِكَ. فَقَالَ لَهَا: «مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: تَمْرًا. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»^(٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٠٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (ص ٤٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٢٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ اللَّهِ عَنَّهُمَا.

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤٧)، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٣٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

* أَلَيْسَ هَذَا الْمَوْقِفُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَدُلُّ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى أَنْ يَظْهَرَ الْمُرَبِّي بِمَظْهَرِ أَمَامٍ مَنْ لَهُ فِي عُنُقِهِ حَقُّ التَّزْيِينِ؟.

(٥) أَمَّا الْقُدْوَةُ فِي الْعَدْلِ:

* فَأَضْرِبَ مَثَلًا يُوضِحُ كَيْفَ تَظْهَرُ الْأُمُّ بِمَظْهَرِ الْعَدْلِ أَمَامَ أَوْلَادِهَا.
فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ وَمَعَهَا بِنْتَانِ، وَهِيَ تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَسَمَّمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١).

* أَمَّا عَنْ عَدْلِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَكَانَ خَيْرَ قُدْوَةٍ فِي ذَلِكَ.
فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٢٧).

يُدْهَاهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبُتْهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

* نِعَمَ الْقُدْوَةُ هُوَ ﷺ.

(٦) أَمَّا الْقُدْوَةُ فِي التَّوَضُّعِ:

* فَقَدْ أَخْبَرَ مَنْ عَاصَرَهُ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ جِدًّا كَانَ فِيهَا ﷺ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّوَضُّعِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ يَبْدَأُ أَصْحَابَهُ بِالسَّلَامِ، وَيَنْصَرِفُ بِكُلِّيَّةٍ إِلَى الْمُحَدَّثِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَإِذَا أَقْبَلَ جَلَسَ حَتَّى يَتَّهِيَ بِأَصْحَابِهِ الْمَجْلِسِ، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ، وَيَحْمِلُ بِضَاعَتَهُ فَلَمْ يَتَكَبَّرْ عَنْ عَمَلِ الْأَجِيرِ وَالصَّانِعِ سِوَاءٍ كَانَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِهِ ﷺ، أَوْ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَيَقْبَلُ عُذْرَ الْمُعْتَذِرِ، وَكَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخْدُمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنَ الْخَادِمِ، وَيَقْضِي حَاجَةَ الضَّعِيفِ، وَيَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ بِهَذَا التَّوَضُّعِ الْجَمِّ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وَالْيَكْمُ دَلَائِلُ مِنْ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ١٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٩٢)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ٦ ص ٤١٥).

(٢) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: «٢١٥».

فَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟، قَالَتْ: (يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ)^(١). أَي: حَوَائِجِ أَهْلِهِ وَخِدْمَتِهِمْ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: (إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ)^(٢).

(٧) أَمَّا الْقُدُوةُ فِي الْحِلْمِ:

* فَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَاهَا سِوَاءَ عَن حِلْمِهِ فِيمَا كَانَ يَلْقَاهُ مِنْ جَفْوَةِ الْأَعْرَابِ، أَوْ مِنْ مُعَامَلَةِ الْمُشْرِكِينَ...

فَأَمَّا عَن حِلْمِهِ فِيمَا يَلْقَاهُ مِنْ جَفْوَةِ الْأَعْرَابِ فَحَسْبِي أَنْ أذْكَرُ هَذَا الْمَثَلَ مِنْ أَمْثَلَةٍ كَثِيرَةٍ فِي سِيرَتِهِ الْعَطِرَةِ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ بِرِدَائِهِ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٨٥).

عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحَكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(١).

وَأَمَّا حِلْمُهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ، الَّذِينَ أَسْرَفُوا فِي إِيْذَانِهِ...

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟»، قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَيَّ مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ: إِنَّ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٨١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (ص ٦٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٣٠)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ص ١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٨٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ق/١٢/ط).

* وَكَيْفَ لَا يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ مِنَ الْحِلْمِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿خِذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١).

(٨) أَمَّا الْقُدْوَةُ فِي الزُّهْدِ:

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثِ إِبِلَاءٍ: «الْحَلْفُ»، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، وَاعْتَزَلَهُنَّ فِي عَلِيَّةٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فِي تِلْكَ الْعَلِيَّةِ فَإِذَا لَيْسَ فِيهَا سِوَى صُبْرَةٍ: «مَا جُمِعَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ»، وَأُهْبَتِ مُعَلَّقَةً وَصُبْرَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ قَدْ أَنْزَلَ فِي جَنْبِهِ فَهَمَلَتْ عَيْنَا عُمَرَ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ صَفْوَةُ اللَّهِ فِي خَلْفِهِ وَكِسْرَى وَفَيْصَرُ فِيمَا هُمَا فِيهِ! فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: «أَوْ فِيَّ شَكٌّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ؟!».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ)^(٣).

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٩٩.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١١٤ و ١١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١١١٣)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٩٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٧ و ٣٨).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٢٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٩٠٠)، وَابْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَحَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «تَرْكَةِ النَّبِيِّ» (ص ٧٥).

* كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا زُهْدَهُ وَهُوَ الْقَائِلُ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ رُزْقٍ كَفَافًا،

وَفَنَعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ».^(١)

(٩) أَمَّا الْقُدْوَةُ فِي الشَّجَاعَةِ:

* فَقَدْ كَانَ لَا يُضَاهِيهِ أَحَدٌ. وَهَآكُمُ حَادِثَةٌ هِيَ عِنْدِي الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي

شَجَاعَتِهِ ﷺ: فَقَدْ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَالنَّاسُ يَفِرُّونَ عَنْهُ، فَمَا

رُئِيَ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ كَانَ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَلَا أَقْرَبَ لِلْعُدْوِ.

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ

عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلِيَّ وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسْرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ

هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَتْهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَاذْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ

الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتَهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ

وَهُوَ يَقُولُ:

* أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ. أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ. قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا

وَاللَّهُ إِذَا احْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِنْهُ الَّذِي يُحَازِي بِهِ)^(٢). يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٣٠)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣٨٢)، وَالسَّقَوِيُّ

فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٢٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

«سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالتَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٩٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ١٣٢).

(١٠) أَمَا الْقُدْوَةُ فِي الْقُوَّةِ الْجَسَدِيَّةِ:

* فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُدْوَةَ فِي قُوَّةِ جَسَدِهِ. كَيْفَ لَا وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ حَفْرِ الْخَنْدَقِ لِتَفْتِيَتِ صَخْرَةٍ كَبِيرَةٍ لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا السَّوَاعِدُ، وَلَا الْفُرُوسُ.

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّا كُنَّا نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ: «صَخْرَةٌ قَوِيَّةٌ»، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ وَكَانَ بَطْنُهُ مَعْصُوبًا بِحَجَرٍ مِنَ الْجُوعِ فَيَأْخُذُ الْمِعْوَلَ فَيَضْرِبُ الصَّخْرَةَ فَتَعُودُ كَثِيبًا أَهْيَلًا - تُرَابًا نَاعِمًا) ^(١).

(١١) أَمَا الْقُدْوَةُ فِي الْأَلْفَاظِ الْحَسَنَةِ:

* فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُلُّ كَلَامِهِ حَسَنًا فِي جِدِّهِ وَمِزَاجِهِ: (كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ) ^(٢).

وَ(كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ) ^(٣).

* وَكَانَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيُهَيِّنُ الْمُسْلِمَ فِي زَوَاجِهِ، وَحِينَمَا يُوَلِّدُ لَهُ مَوْلُودًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٣٩٥).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٠٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٣٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ فِي سَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» (ج ١ ص ٣٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦٠١)، وَفِي «السَّمَائِلِ»

(ص ١٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٣) وَفِي «الْأَنْوَارِ فِي سَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» (ج ١

ص ٢٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ الصُّفْرَةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

وَأَمَّا فِي مِزَاجِهِ كَانَ قُدْوَةً صلى الله عليه وسلم:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(٢).

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ لِلْقُدْوَةِ أَثْرًا كَبِيرًا، فَمَا يَقُومُ بِهِ كُلُّ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَمَا يَتَفَوَّهُ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا يُؤَثِّرُ فِي الطِّفْلِ، وَهُوَ يَكْسِبُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ عَنْ طَرِيقِ الْقُدْوَةِ، وَبِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُدْوَتَنَا فَعَلِينَا بِتَطْبِيقِ مَا أَمَرْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا كَانَ لَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ، مِنْ تَمَّ نَرَى أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى حَيَاةِ أَوْلَادِنَا. وَمَا ذَكَرْتُهُ مُجَرَّدُ امْتِثَالٍ وَإِلَّا فَاتَّرَ الْقُدْوَةَ أَكْبَرَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٢٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٤٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٢٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٣٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٦ ص ١١٩ وَ ١٢٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٦٩).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٧) وَفِي «السَّمَائِلِ» (ص ١٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدَّ» (ج ٢ ص ٢٤٠ وَ ٣٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ فِي سَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» (ج ١ ص ٢٥٤). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣ ص ٣٧٨).

وَأَعْمٌ، فَكُلُّ خَيْرٍ يَسْلُكُهُ الْمَرْءُ سَيَكُونُ لَهُ أَثَرٌ فِي أَوْلَادِهِ. فَالْقُدْوَةُ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ التَّرْبِيَةِ تَأْثِيرًا وَتَرْسِيخًا.

وَمِنْ وَاجِبِ الْمُرَبِّيِ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ أُوجِزُهَا:

أَوَّلًا: أَنْ لَا يُخَالِفَ قَوْلُهُ عَمَلَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنْفَرًا مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَشْعُرَ النَّاشِئُ أَنَّ الْقُدْوَةَ الْأَوْلَى: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَيُرْبِطُهُ بِهَذَا الْمَصْدَرِ،

كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُرْبِطَهُ بِقُدْوَةِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

ثَالِثًا: يَنْبَغِي أَلَّا يَعْزُبَ عَنِ بَالِ الْوَالِدَيْنِ التَّرْكِيزُ عَلَى إِصْلَاحِ وَلَدَيْهِمَا الْأَكْبَرِ

فَهَذَا مِنْ أَبْرَزِ الْمُؤَثِّرَاتِ فِي إِصْلَاحِ بَاقِي الْأَوْلَادِ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْأَصْغَرَ يُحَاكِي عَادَةَ مَا

يَفْعَلُهُ الْأَكْبَرُ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي كُلِّ شَيْءٍ...^(١).

رَابِعًا: أَنْ يَحْرِصَ الْأَبُ عَلَى انْتِقَاءِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ لَوْلَدِهِ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ

وَالشَّبَابَ يَمِيلُ إِلَى مَحَبَّةِ الْأَصْدِقَاءِ، وَمَجَارَاتِهِمْ فِي سُلُوكِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ.

خَامِسًا: كَمَا عَلَى الْأَبِ أَنْ يَحْرِصَ عِنْدَ اخْتِيَارِ الْمَدْرَسَةِ الَّتِي يَلْتَقِي فِيهَا وَلَدُهُ

بِالْمَدْرَسَةِ، وَزُمَلَائِهِ التَّلَامِيذِ؛ فَإِنَّهُ يَعِيشُ مَعَهُمْ وَقْتًا لَا بُدَّ أَنْ يَتَأَثَّرَ فِيهِ بِمَنْ يُخَالِطُهُ،

وَيَحْرِصُ عَلَى تَهْيِئَةِ الْمُجْتَمَعِ الصَّالِحِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَصِلُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ.

* فَيَحْرِصُ الْأَبُ عَلَى تَوْفِيرِ الْقُدْوَةِ الْحَسَنَةِ فِي الْبَيْتِ، وَفِي الْمَدْرَسَةِ، وَفِي

الشَّارِعِ، لَكِنْ لَا يَشْعُرُ الْوَلَدُ بِالتَّنَاقُضِ بَيْنَ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ؛ فَيَكُونُ لِذَلِكَ الْأَثَرُ

السَّيِّئِ فِي نَفْسِهِ^(٢).

(١) انظر: «تربية الأولاد في الإسلام» (ج ٢ ص ٦٦٢).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَأَلْتُ رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ
وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّرِيَةِ بِالْقُدْوَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٨

